

مكانة السنة النبوية في الحجية على تعاليم الشريعة الإسلامية

للأستاذ
محمد يعقوب خبيزة

إننا نحن - المسلمون - نعتقد جازمين بأن الله تعالى قد لاحق الإنسانية بوحيه من لدن آدم عليه السلام إلى أن ختمت الظاهرة بالوحي المحمدي المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية ...

ولذلك فقد أجمع العلماء المسلمون على أن كل ما يصدر عن النبي ﷺ من سنة - أقوالاً وأفعالا وإقرارات - بوصفه رسولا مبلغا عن الله سبحانه - يعتبر وحيا مصداقا لقوله تعالى في حق نبيه محمد ﷺ ﴿... وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ (النجم : 4).

ولما كانت السنة النبوية وحيا - كالقرآن - فقد أجمع العلماء على مبدأ حجيتها على مختلف تعاليم الإسلام سواء في ميدان العقيدة أو الشريعة أو مكارم الأخلاق، فتتضافر مع القرآن الكريم لبلورة تعاليم دين الإسلام الحنيف، حتى إن النبي ﷺ قد جعل التمسك بهما معا سبب الهداية الدائمة للمسلمين فقال - فيما أخرجه الإمام مالك في موطئه والحاكم في مستدركه - «تركتم فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض». ومع ذلك فإنه قد وجدت ومنذ القديم نزعة مغرضة ترفض الاحتجاج بالسنة النبوية على يد الرافضة وبعض فرق المعتزلة والشيعة ونحوهم من المتبذعة (1) ثم تجددت في عصرنا

(1) انظر : «الأم» : الشافعي 250/7 وما بعدها - و«تاريخ التشريع الإسلامي» الخصري، ص 185. و«السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» السباعي ص 160.

الحديث على يد المستشرقين وبعض المتسلمين (2) ﴿ يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون ﴾ (الصف : 8).

وردا على هذه النزعة المفرضة الراضة للاحتجاج بالسنة النبوية - سواء في ثوبها القديم أو ثوبها الحديث - وتوضيحا لما يحتج به منها في ميداني العقيدة والشرعية - معا - ومواصفات ما يحتج به منها في ميدان الشرعية خاصة - فقد جعلت وكدي في هذه المقالة تناول المباحث التالية :

المبحث الأول : مبدأ .. ومنزلة السنة النبوية في الحجية.

المبحث الثاني : حجية السنة النبوية بين ميداني العقيدة والشرعية.

المبحث الثالث : ما يحتج به من السنة النبوية الأحادية في ميدان الشرعية

المبحث الرابع : موقف العلماء من الاحتجاج بالضعيف والمرسل من السنة النبوية.

وبالله التوفيق ومنه نستمد العون والهداية

المبحث الأول

مبدأ ... ومنزلة السنة النبوية في الحجية

مبدأ حجية السنة النبوية :

لقد أجمع المحققون من علماء المسلمين - كما قلنا - على مبدأ حجية السنة النبوية على مختلف تعاليم الإسلام سواء في ميدان العقيدة أو الشرعية أو مكارم الأخلاق .. متى ما ثبت صدورها عن النبي ﷺ على سبيل التشريع من جهة التبليغ بصفة أنه رسول .. وذلك لما قام عندهم على هذه القضية من أدلة كثيرة ... ومنها :

1 - أن النبي ﷺ لا يقول ولا يفعل ولا يقر .. - فيما له علاقة بالدين - عن وحي من رب العالمين، بدليل قوله سبحانه : ﴿ وما

(2) مجلة «النار» - ع : 7 و 12 س : 9. ومجلة «الإيمان» ع : 101 س : 11 ومجلة «الاحياء» ع : 7.

(الرقم المتسلسل : 19) ...

ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴿ - (النجم : 3) وكما أنه ﷺ لا ينطق إلا عن وحي فإنه كذلك لا يفعل ولا يقر إلا عن وحي : فالوحي وحيان : وحي يتلى - تعبدا - وهو القرآن الكريم، ووحى لا يتلى - تعبدا - وهو السنة النبوية، وقد روى أبو داود عن المقداد بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ قوله : «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه».

قال أبو البقاء «والحاصل أن القرآن والحديث يتحدان في كونهما وحيا منزلا من الله بدليل ﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾ إلا أنهما يتفارقان من حيث أن القرآن هو المنزل للإعجاز والتحدي به بخلاف الحديث، وأن ألفاظ القرآن مكتوبة في اللوح المحفوظ وليس لجبريل عليه السلام ولا للرسول ﷺ أن يتصرفا فيها أصلا، وأما الأحاديث فيحتمل أن يكون النازل على جبريل منها معنى صرفا فكساه حلة العبارة (3) ...»

وقال ابن حزم : «... لما بينا أن القرآن هو الأصل الذي يرجع إليه في الشرائع - نظرنا فيه فوجدنا فيه ... ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله ﷺ على قسمين :

أحدهما وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن.

والثاني وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو ولكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ .. ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق فقال تعالى : ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ ... فلم يسع مسلما يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ، ولا يأبى عما وجد فيهما، فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق، وأما من فعله مستحلا للخروج عن أمرهما وموجها لطاعة أحد دونهما فهو كافر لاشك عندنا في ذلك ...» (4).

(3) كليات أبي البقاء ص : 288.

(4) الإحكام ... ج : 1 ص 96.

2 - إن مهمة الرسول ﷺ بالإضافة الى تبليغه للقرآن الكريم هي تبينه وشرحه، قال تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل : 44) وقال : ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لَتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل : 64) مما يستفاد منه أنه لا بد من الرجوع إلى السنة لفهم وتنفيذ نصوص القرآن الكريم، حتى قال مكحول : «القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن».

ألا ترى مثلاً أن آية السرقة قاضية بقطع يد كل سارق فخصتها السنة بمن سرق نصاباً محرراً .. وهي أيضاً تفيد قطع اليد كلها فقيدها السنة بالكوعين ...؟ وكذلك آيات الزكاة شاملة لكل مال فخصصتها السنة بأموال مخصوصة من عين وأنعام وحرث ...؟ وأباح الله تعالى في القرآن جميع النساء غير المذكورات قبل قوله سبحانه : ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء : 24) وخصصت السنة ذلك العموم بِنكاح المرأة على عمتها وخالتها ...؟ إلى غير ذلك مما بينت السنة فيه مجمل القرآن أو قيدت مطلقه أو خصصت عامه أو عينت المراد منه ... مما يستفاد منه أنه لا بد من الرجوع إلى السنة لتنفيذ نصوص القرآن ...

قال ابن حزم : «... ولو أن امرأ قال : لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر، لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم الصلاة ولا حد للأكثر في ذلك. وقائل هذا مشرك حلال الدم، وإنما ذهب إلى هذا بعض الغالية الرافضة ممن اجتمعت الأمة على كفرهم» (5).

3 - الآيات القرآنية التي تفرض على المؤمنين اتباع الرسول والتسليم لحكمه وهي آيات لا تحتل التأويل في وجوب طاعته بالتزام سنته المتمثلة في أقواله وأفعاله وإقراراته ... ومن تلكم الآيات :

- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ
تَأْوِيلًا ، أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ
مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا
بِهِ ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ . (النساء : 53 - 60) .

- قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ﴾
(المائدة : 92) .

- وقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر : 7) .

- وقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ
تَصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يَصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور : 63) .

- وقوله تعالى : ﴿ ... وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ
الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ
مَصِيرًا ﴾ (النساء : 115) .

- وقوله تعالى : ﴿ ... لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ (الأحزاب : 21) .

... إلى غير ذلك من الآيات الأمرة بطاعة الرسول ﷺ واتباعه
أو الناهية عن عصيانه ومخالفته فيما جاء به، أو الرغبة في الاقتداء
به ...

4 - الأحاديث النبوية الدالة على جوب طاعة الرسول ﷺ في
كل ما جاء به - قرأنا كان أم سنة - وهي أحاديث كثيرة بلغت حد
التواتر المعنوي فيما نحن بصددده ... ومنها :

- ما رواه الحاكم وابن عبد البر من أن رسول الله ﷺ قال :
« تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا : كتاب الله
وسنتي ... » .

- وما رواه البخاري عن أبي هريرة من أن رسول الله ﷺ قال : «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى. قالوا : يا رسول الله من يأبى ؟ ! قال : من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى».

- وما رواه ابن عبد البر عن العرباض بن سارية قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ... فقليل : يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا» قال : «عليكم بالسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيا فإن من يعش منكم سيري اختلافا كثيرا. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين. عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة..»

إلى غير ذلك من الأحاديث التي دلت على ما دل عليه القرآن الكريم من وجوب طاعة الرسول ﷺ فيما صدر عنه من سنة.

5 - العمل المستمر من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا من نزوع علماء المسلمين في التعرف على أحكام الدين والاستدلال عليها بالسنة النبوية بعد القرآن الكريم، مما يدل على الاتفاق على مبدأ حجية السنة النبوية عند جميع المعتد بهم من علماء الإسلام عبر الأجيال :

ومن الجزئيات الدالة على فزع علماء المسلمين عبر التاريخ إلى السنة النبوية لمعرفة حكم الله تعالى على سبيل المثال :

- ما روي في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ (النساء : 65) إذ إن جملة الروايات الواردة في سبب نزول هذه الآية يتلخص في أن النبي ﷺ قضى للزبير بن العوام بالشرب من سراج الحرة قبل رجل شهد بدرا من الأنصار ...

ولا ريب أن حديث النبي ﷺ هنا قد انفرد بالتشريع في هذه المسألة - التي لم يعرض لها القرآن بحكم صريح - فمعنى تفسير

الآية - على جميع الآراء - هو أن الأنصاري الذي اعترض على سقي الزبير قبله كان جديرا به قبول الحكم النبوي دون أن يجد في نفسه منه حرجا (6).

- ما روي من أن عبد الرحمان بن يزيد رأى رجلا محرما في موسم الحج - وقد ارتدى ثوبا مخيطا - فارشده - إلى نزع ثيابه والأخذ بسنة النبي ﷺ في لباس الإحرام ... فقال الرجل لعبد الرحمان : ائتني بآية في كتاب الله تنزع ثيابي .. فأجابه عبد الرحمان بقوله تعالى : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (الحشر : 7) (7).

فنزع الثوب المخيط لم يرد صريحا في كتاب الله تعالى، وإنما ورد في الحديث فقط، ومع ذلك فقد فهم عبد الرحمان - كغيره - أنه أمر واجب الاتباع لأن الله تعالى قد أمر المؤمنين بالانتهاء لما نهى عنه النبي ﷺ والأخذ بما أمر به ...

- وما روي من أن ابن عباس رأى الإمام الكبير طاووس يصلي بعد العصر ركعتين فقال له : أتركهما. فأجابه طاووس : ان الرسول ﷺ إنما نهى عنهما مخافة أن تتخذا سنة، ولا خير في هاتين الركعتين إن صليتا بغير نية الاستمرار، ولكن ابن عباس يصر على نهى الرسول ﷺ مطلقا بعد العصر، ويؤكد لطاووس أنه ليس له الخيار فيما جاء به الرسول ﷺ مستندا إلى قوله تعالى ﴿وما كان لمومن ولا مومنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ (الأحزاب : 36) (8).

... إلى غير ذلك من الجزئيات التي لا يمكن حصرها والتي تدل في مجموعها على أن سنة المسلمين العملية المتواترة في جميع الأجيال السابقة هي استدلالهم على الأحكام بما صح من سنة رسول الله ﷺ .

(6) انظر : تفسير ابن كثير 520/1.

(7) انظر : جامع بيان العلم، ابن عبد البر 188/2.

(8) انظر : الموافقات، الشاطبي 25/4.

وهكذا يثبت بمجموع تلك الأدلة - وغيرها كثير - مبدأ حجية السنة النبوية في كل ما يتعلق بالدين ... قال الإمام الشافعي : « لم أسمع أحدا نسبته الناس أو نسب نفسه إلى العلم يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لمن يعبد إلا اتباعه، أنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله وسنة رسوله، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ إلا فرقة أصف قولها إن شاء الله ... »⁽⁹⁾.

وقال الإمام ابن حزم : « جاء النص ثم لم يختلف فيه مسلمان في أن ما صح عن رسول الله أنه قاله - فرض اتباعه ... »⁽¹⁰⁾.

منزلة السنة النبوية من القرآن في الحجية :

لقد اختلف العلماء في منزلة السنة في القرآن من حيث الرتبة في الاحتجاج على مذهبين :

1 - مذهب القائلين بأن السنة والقرآن في المرتبة سواء من حيث الحجية ولذلك فإنه إذا تعارض خبر من السنة - في الظاهر⁽¹¹⁾ - مع آية من القرآن جاز أن يكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم.

وهذا هو مذهب الحنفية⁽¹²⁾ والمالكية⁽¹³⁾ وابن حزم الظاهري⁽¹⁴⁾ مستدلين بأن كلا من القرآن والسنة النبوية يتساويان في أنهما وحي من الله تعالى القائل عن نبيه ﷺ : ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ (النجم : 4).

نعم إن الحنفية والمالكية يشترطون أن يكون الحديث متواترا حتى ينسخ القرآن أما ابن حزم فإن خبر الأحاد والمتواتر عنده سواء في جواز نسخ الكتاب.

(9) انظر : الأم - للشافعي 250/7.

(10) الإحكام : 93/1.

(11) أما في الواقع ونفس الأمر فإن ذلك مستحيل.

(12) أصول السرخسي 67/2 كشف الأسرار : عبد العزيز البخاري 175/3.

(13) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص : 311.

(14) الإحكام ... 107/4.

2 - مذهب القائلين بأن السنة في المرتبة التالية للقرآن، ولذلك فإن السنة عندهم لا تنسخ القرآن، وإذا حصل تعارض ظاهري بين القرآن والسنة، ولم نستطع الجمع بينهما فلا يتعدى الأمر أحد الاحتمالات الأربعة التالية :

أ - أن تكون الآية منسوخة بآية أخرى.

ب - أن تكون السنة منسوخة.

ج - أن يكون الحديث ضعيفا لا يحتج به.

د - أن يكون وجه الاستدلال في الآية أو الحديث ضعيفا.

وإلى هذا الرأي ذهب الإمامان الشافعي⁽¹⁵⁾، وأحمد بن حنبل⁽¹⁶⁾ مستدلين على أن السنة النبوية تأتي في المرتبة الثانية -بعد القرآن الكريم - من حيث الاستدلال والحجية بالأدلة التالية :

1 - أن القرآن الكريم أصل وأن السنة النبوية فرع عنه .. ومن المقرر أن الفرع لا يقوى قوة الأصل ... وذلك أن القرآن هو المعجزة الدالة على صدق الرسول ﷺ إذ به ثبتت نبوته وصدقته في أنه يوحى إليه، وهو الذي شهد له بأن كل ما يصدر عنه لا ينطق فيه عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ... فدل بذلك على أن كل ما يصدر عنه ﷺ من أقوال وأفعال وإقرارات - مما له علاقة بالدين - كلها راجعة إلى الوحي .. ولولا هذه الشهادة لما كانت السنة حجة ملزمة ...

2 - أن القرآن الكريم كله قطعي في وروده حيث نقل إلينا جميعه بالتواتر، أما السنة النبوية فأغلبها منقول إلينا بطريق الأحاد، ولم يتواتر منها إلا القليل ... مما يجعلها - في الغالب - ظنية الثبوت، وما كان قطعي الثبوت كان أقوى من ظني الثبوت بداهة.

3 - إن الآيات الدالة على حجية السنة النبوية تذكرها في

(15) الرسالة : ص 106.

(16) روضة الناظر لابن قدامة مع شرحها : نزهة الخاطر العاطر : 224/1 شرح الكوكب المنير ابن النجار 562/3.

المرتبة الثانية بعد وجوب اتباع القرآن الكريم، ومن ذلك على سبيل المثال قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء : 59).

4 - إقرار النبي ﷺ معاذ بن جبل على اعتبار السنة مصدرا يلي القرآن الكريم في الحجية، واستقرار ذلك عند الصحابة حتى إن عمر كتب بذلك الى بعض من ولاه القضاء :

فقد أخرج ابو داود والترمذي أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل قاضيا الى اليمن قال له : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا ألو . فضرب رسول الله ﷺ بيده على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله .

وروي عن عمر أنه كتب الى شريح القاضي : «إذا أتاك أمر فاقض بكتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما في سنة رسول الله ﷺ وفي رواية : «... انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع سنة رسول الله ﷺ...».

وروى الدارمي والبيهقي عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه خصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، وإن لم يجد في كتاب الله نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة فإن علمها قضى بها، فإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال : أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئا، فهل تعلمون أن النبي ﷺ قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا : نعم قضى

فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ، ويقول عند ذلك : «الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا» وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به .. وإن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد شيئاً في الكتاب والسنة أمر : هل كان لأبي بكر فيه قضاء ؟ فإن وجده قضى به، فإن لم يجد دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به.

المبحث الثاني

حجية السنة النبوية بين ميداني العقيدة والشرعية

قبل بيان حجية السنة النبوية بين ميداني العقيدة والشرعية يجب أن نبين أقسام السنة من حيث وصولها إلينا إجمالاً، ثم نبين مجال كل قسم في الحجية :

أقسام السنة من حيث وصولها إلينا :

تنقسم السنة النبوية من حيث وصولها إلينا عند الجمهور إلى قسمين :

أ - أحاديث متواترة : والحديث المتواتر هو ما رواه جمع غفير عن مثله إلى منتهاه، تحيل العادة تواطؤهم على الكذب». والتواتر قسمان :

1 - تواتر لفظي : وهو ما اتفق الرواة على لفظه، ومثاله قول النبي ﷺ، فيما رواه البخاري ومسلم : «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» حيث قال ابن الصلاح عنه : «رواه اثنان وستون من الصحابة». وقال غيره : «رواه أكثر من مائة نفس»⁽¹⁷⁾.

2 - التواتر المعنوي : وهو ما اختلفت روايته في اللفظ من جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب مع وجود معنى كلي متفق عليه في روايته، ومثاله : رفع اليدين في الدعاء⁽¹⁸⁾.

(17) انظر تدريب الراوي : السيوطي : 177/2.

(18) لمحات في أصول الحديث : محمد أديب ص 91.

ب - أحاديث خبر أحاد : وهو ما لم يبلغ درجة التواتر، وأمثله كثيرة منها قول النبي ﷺ، فيما رواه البخاري : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

هذا، ولقد زاد الحنفية قسما ثالثا وهو الأحاديث المشهورة والحديث المشهور عندهم هو ما كان خبر أحاد في عصر الصحابة ثم تواتر في عصر التابعين ... وهو عندهم كالتواتر في القوة بحيث يجوز أن ينسخ القرآن ويقيد مطلقه ويخصص عمومه (إذا اقترن بالآية).

ومن أمثلة الحديث المشهور عندهم : قول النبي ﷺ، فيما رواه أبو داود وغيره « لا وصية لوارث » وقوله ﷺ، فيما رواه مسلم « خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »⁽¹⁹⁾.

— مجال كل من السنة المتواترة والأحادية في الحجية :

لما كانت السنة النبوية مختلفة في درجة ثبوتها عن النبي ﷺ وكانت ميادين الاحتجاج بها مختلفة الأهمية والخطورة ... فقد اختلف المقبول منها للاحتجاج به بين ميدان العقيدة وميدان الشريعة :

فالسنة المتواترة حجة في دين الله سواء في ميدان العقيدة أو الشريعة، وذلك نظرا للقطع بثبوتها عن رسول الله ﷺ.

أما خبر الأحاد من السنة النبوية فإنه لا يصلح أن يكون حجة على عقيدة يكفر جاحداها ... وذلك لأن العقيدة هي ما يطلب الإيمان

(19) هذا هو «المشهور» عند الأصوليين من الحنفية أما عند المحدثين فهو ماله أكثر من طريقين، ولم يبلغ حد التواتر، ويسمى "مستفيضاً" أيضا، وإن فرق بعضهم بينهما بأن «المشهور» ما اشتهر في انتهائه، و«المستفيض» ما اشتهر في ابتدائه وانتهائه، ومثال «المشهور» عند المحدثين قول النبي ﷺ : «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» حيث رواه البخاري في صحيحه من ثلاث طرق :

الأولى : عن عبد الرحمان بن هرمز عن الأعرج عن أبي هريرة.

الثانية : عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة.

والثالثة : عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة.

به إيماننا لا يرقى إليه شك ولا تؤثر فيه شبهة ... وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان مبنيا على دليل قطعي الورود قطعي الدلالة .. وقطعية الورود لا تتوفر أساسا إلا فيما تواتر من الأخبار دون أخبار الآحاد حيث لا تفيد هذه الأخيرة أساسا إلا الظن بثبوتها، والظن لا تثبت به عقيدة ضرورة لعدم انبناء اليقين على الظن بداهة.

نعم، إن خبر الآحاد من السنة النبوية صالح للاحتجاج به في ميدان الشريعة - عبادات ومعاملات ومكارم أخلاق ... - وإن لم يفد إلا الظن في ثبوته عن النبي ﷺ، وذلك للأسباب التالية :

1 - أن الرسول ﷺ بعث إلى الناس كافة، وليس من الممكن أن يشافه كل فرد من الأمة بما أوحى إليه به كلا على حدة، كما أنه ليس من الممكن أن يبلغ الأحكام إلى جميع الأقطار وإلى كل فرد على وجه التواتر ... وإنما الممكن هو بعث أفراد من الصحابة - دون التواتر - إلى مختلف الأصقاع للتبليغ ... وهذا ما فعله عليه الصلاة والسلام :

فمن المتواتر عنه ﷺ أنه كان يبعث أمراءه وقضاته ورسله وسعاته .. إلى الأطراف لقبض الصدقات، وتقرير العهود أو حلها، وتبليغ أحكام الشرع، وكانوا أفرادا وآحادا ..

ومن ذلك تأميره أبا بكر الصديق على موسم الحج سنة تسع من الهجرة، وتوليته على الزكوات والجبايات قيس بن عاصم وعمرو ابن العاص وعبد الرحمان بن عوف وأبا عبيدة بن الجراح وغيرهم، وقد ثبت أنه ﷺ كان يلزم أهل النواحي قبول قول رسله وسعاته وحكامه وكان المبعوث إليهم يتلقون ما يبعث إليهم من أوامر بالقبول والتنفيذ .. فكان الاكتفاء بخبر الآحاد في التبليغ ضروريا.

2 - لقد جرى عمل الصحابة رضي الله عنهم على قبول خبر الآحاد في وقائع متعددة لاحصر لها، تتواتر جميعها على معنى عملهم بخبر الواحد في كل ما يتعلق بالشريعة، ومن ذلك :

- أن عمر بن الخطاب كان لا يرى توريث الزوجة في دية

زوجها، فلما أخبره الضحاك أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي في دينه - رجع إلى ذلك.

- رجوع عمر وعثمان وجماهير الصحابة رضي الله عنهم عن سقوط فرض الغسل من التقاء الختانين بخبر عائشة رضي الله عنها حيث قالت : فعلت ذلك أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا ...

- قضاء عثمان لمن توفي عنها زوجها بالسكنى مدة العدة في بيت زوجها استنادا إلى ما أخبرت به فريعة بنت مالك في أنها جاءت إلى النبي ﷺ بعد وفاة زوجها تستأذنه في موضع العدة - فقال لها الرسول ﷺ : «امكثي حتى تنقضي عدتك».

- ما روي عن أنس قال : كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابا من فضيح ثمر، إذ أتانا أت فقال : إن الخمر قد حرمت - فقال أبو طلحة : قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها، فقمتم إلى مهراس لنا فضربتها بأسفلها حتى تكسرت.

- ما اشتهر عن أهل قباء من التحول إلى القبلة بخبر الواحد، فإنهم أتاهم أت فأخبرهم بنسخ القبلة، فأنحرفوا إلى الكعبة بخبره...

وعلى هذه السنة من قبول خبر الواحد والاحتجاج به جرت سنة التابعين بعدهم، قال الإمام الشافعي : «... وجدنا علي بن الحسن رضي الله عنه يعول على خبر الآحاد، وهكذا كان سعيد بن المسيب يقول : أخبرني أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ، ويقول حدثني أبو هريرة ... وكان عروة بن الزبير يقول : حدثني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان، ويعترض بذلك على قضية عمر بن عبد العزيز، فينقض عمر قضاءه لأجل ذلك : وعلى ذلك جرى فقهاء الشام والبصرة والكوفة ... ولم ينكر ذلك عليهم أحد، إذ لو وقع نكير لنقل ولاشتهر لتوفر الدواعي على نقله كما توفرت الدواعي على العمل به .. فثبت بهذا أنه مجمع عليه من السلف، وإنما حدث الخلاف بعدهم...» (20)

3 - قوله تعالى : ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ (التوبة: 122). والطائفة تصدق على نفر يسير - كالثلاثة - وهم دون عدد التواتر اتفاقا - فلا يحصل العلم بقولهم، ومع ذلك قال : ﴿لينذروا قومهم﴾ فدل على أن إنذارهم يعمل به، وإن كان خبر أحاد لا يفيد إلا الظن.

المبحث الثالث

ما يحتج به من السنة الأحادية في ميدان الشريعة

ولما كانت أخبار الآحاد تختلف قوة وضعفا في ظنية ثبوتها ... فقد اتفق العلماء على أن ما يقبل من السنة الأحادية للاحتجاج به في ميدان الشريعة هو ما ترجح ثبوت صدوره عن النبي ﷺ، وهو الصحيح والحسن ما لم يخالف القياس أو ينسهما راويهما أو يعمل بخلافهما أو تعم البلوى بهما أو يخالف إجماع أهل المدينة، وإلا ففي الاحتجاج بهما إذاك خلاف وتفصيل ...

1 - حجية الصحيح والحسن في الشريعة :

فالحديث الصحيح * قد اتفق العلماء على قبول الاحتجاج به في ميدان الشريعة، لأن الاحتياطات والقيود التي اتخذها المحدثون لاعتبار الحديث صحيحا : «من اتصال سنده برواية متصفين بالعقل والإسلام وتمام العدالة والضبط من غير أن يشذ واحد منهم به عن مصدره، ودون أن تكتشف فيه علة خفية تقدر في صحته ...» كل ذلك يجعل من العسير إن لم يكن من المستحيل - أن تروى العلوم الوضعية - فضلا عن الدينية السماوية - بطرق أدق إسنادا أو أصدق ورعا وأكمل أمانة وأشد حذرا وأبلغ احتياطا .. من الحديث الذي حكم عليه المحدثون بأنه صحيح ... حتى ذهب بعضهم

* وهو ما رواه العدل الضابط عن مثله إلى انتهاء من غير شذوذ ولا علة.

- كالإمام أحمد والإمام مالك في أحد قوليه وابن حزم إلى أنه قطعي الثبوت موجب للعلم اليقيني بصدوره عن النبي ﷺ ... وخص بعضهم ذلك «بما لم ينتقده أحد من الحفاظ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ...» (21).

ولما كان الحديث الحسن قد احتف به من القرائن ما يجبر ما في أحد رواياته من خفة الضبط، أو ما لا تتحقق معه أهليته من غير أن يكون مغفلا ولا متهما بالكذب - وذلك بأن تتعدد طرق متنه - مثلا - فقد كان له من الشبه بالصحيح ما يكاد يدرجه فيه .. فيشترك معه في قبول الاحتجاج به في مختلف مجالات الشريعة، وإن كان دونه قوة ودرجة في رجحان صدوره عن النبي ﷺ ...

قال الخطابي : « ... إن الحسن كالصحيح في الاحتجاج به فعليه مدار أكثر الحديث، لأن غالب الأحاديث لا تبلغ درجة الصحيح، وعمل به عامة الفقهاء، وقبله أكثر العلماء ...».

2 - هل يحتج بالصحيح والحسن إذا خالفا القياس ؟

لا خلاف بين العلماء في أن خبر الواحد الصحيح والحسن يقدمان على القياس الذي تكون علة مستنبطة من أصل ظني أما أن تكون علة القياس مستنبطة فيه من أصل قطعي ففي تقديم خبر الواحد الصحيح والحسن على القياس -إذاك - آراء للعلماء :

1 - فذهب الشافعي والحنابلة وجمهور أئمة الحديث إلى ترجيح الخبر على القياس سواء كان الراوي عالما فقيها أو لم يكن، بشرط أن يكون عدلا ضابطا (22).

2 - وذهب الحنفية إلى إلى أن خبر الواحد مقدم على القياس

(21) شرح النخبة ص : 7.

(22) الاحكام : الأمدي : 118/2 شرح الكوكب المنير : ابن النجار 369/2.

إذا كان راويه فقيها، وأما إذا كان راويه غير فقيه فالقياس عندهم مقدم على خبر الواحد (23).

3 - وذهب المالكية - فيما نسب إليهم (24) إلى أن القياس مقدم على خبر الواحد مطلقا.

وهذا المذهب الأخير قدنفاه ابن السمعاني عن المالكية وذلك حيث قال : «وهذا القول باطل سمج مستقبح، وأنا أجل هنزلة مالك عن مثل هذا القول ولا يدرى ثبوته ...» كيف وقد وقع الإجماع على أن لا قياس ولا اجتهاد مع ورود النص !!.

أما الراجح في هذه المسألة فهو المذهب الأول الذي يقدم خبر الواحد على القياس وذلك لما يلي :

أ - أن عمر بن الخطاب كان يقسم الأصابع على قدر منافعها ثم تراجع عن ذلك لحديث رسول الله ﷺ : «هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام». (رواه البخاري) وقوله ﷺ : «الأصابع سواء عشرة عشرة من الإبل» (رواه أبو داود).

ب - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرى أن الدية للعاقلة وأن المرأة لا ترث من دية زوجها، بناء على أن الخراج بالضمان، فكما أنها لا تسهم معه في دفع الدية إذا قتل غيره لا تأخذ ديته إذا قتل .. ثم ترك رأيه عندما أرسل إليه الضحاک بن سفيان الكلابي «أن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي رضي الله عنه من دية زوجها» (رواه الترمذي وقال : حسن صحيح).

كما روى أبو داود -في نفس الموضوع - عن جابر رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما

(23) كشف الأسرار - عبد العزيز البخاري - 377/2.

(24) انظر : شرح تنقيح الفصول : القراني - 387.

زوج وولد فجعل الرسول ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها، فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ؟ فقال رسول الله ﷺ «ميراثها لزوجها وولدها» فلما بلغ ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا» أي لقضى بالمعقول ولقال من يدفع الدية يأخذ التركة ...

وهكذا يثبت أن مذهب عمر رضي الله عنه هو تقديم الخبر الصحيح على المعقول والقياس كما أن عدم إنكار الصحابة عليه في ذلك يعتبر إجماعاً منهم على موافقته على مذهبه.

ج - أن خبر الأحاد في السنة هو وحي من الله تعالى لا احتمال للخطأ فيه، وإنما الشبهة في نقله فقط، أما القياس ففيه أكثر من شبهة حيث إنه يعتمد على الخبر غالباً ويحتمل خطأ المجتهد في إلحاق الفرع بالأصل، ويحتمل خطأ المجتهد في معرفة العلة .. وغير ذلك (25).

ومن الفروع المختلف فيها بناء على الخلاف في تقديم خبر الأحاد الصحيح على القياس - أو العكس - مسألة المصراة، وهي الناقة أو الشاة التي يترك صاحبها حلبها ليجتمع لبنها في ضرعها لإيهام المشتري بكثرة لبنها.

فقد ذهب جمهور الفقهاء - ومنهم المالكية - (26) إلى ثبوت الخيار في بيع المصراة، وأن مشتريها له أن يردها مع صاع من تمر تعويضاً عما حلبه من لبنها ... مستدلين على ذلك بما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لاتصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها - أي اشتراها - فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» ومقدمين لهذا الحديث على القياس القاضي بأن الأصل أن يرد المشتري

(25) انظر التبصرة - الشبراوي، ص : 317 - 318، والحصول : الرازي 2 / 622 - 625 والإحكام :

الأمدي 2 / 119 - 120، وإرشاد الفحول : الشوكاني - ص : 56.

(26) انظر الخرشى على مختصر خليل 133/5. ومغني المحتاج للخطيب الشربيني 63/2.

المصرارة واللبن الذي حلبه، وإن شرب اللبن أو فسد عنده وجب عليه رد مثله أو قيمته، لأن الله تعالى يقول : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة : 194).

أما الحنفية فذهبوا إلى أنه ليس للمشتري أن يرد المصرارة بعيب التصرية فلم يعملوا بالحديث لمخالفته للقياس ولأن راويه غير فقيه. جاء في «كشف الأسرار» «وعندنا - الحنفية - التصرية ليست بعيب، ولا يكون للمشتري ولاية الرد بسببها» (27).

3 - وهل يعمل بالصحيح والحسن إذا نسيهما روايهما أو عمل بخلافهما ؟

لقد ذهب جمهور العلماء إلى أن خبر الواحد الصحيح والحسن يبقى حجة وإن نسيه روايه أو عمل بخلافه. في حين ذهب الحنفية إلى عدم حجته إذا نسيه الراوي أو عمل بخلافه (28).

ومن الفروع المبنية على هذا الخلاف :

- القضاء بشاهد ويمين في الأموال حيث ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك مستدلين بما رواه أبو داود : «حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري، حدثنا الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قال : أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال : فذكرت ذلك لسهل فقال : أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أنني حدثته إياه ...».

فالجمهور يستدلون بالحديث رغم نسيان راويه له، وهو : سهيل بن أبي صالح : أما الحنفية فذهبوا إلى عدم جواز القضاء بشاهد ويمين وردوا الحديث لنسيان راويه له (29).

(27) كشف الأسرار عبد العزيز البخاري : 2 / 381.

(28) كشف الأسرار - عبد العزيز البخاري 381/3 التبصرة - الشيرازي : 341 مختصر المنتهي ابن الحاجب : 71/2.

(29) بدائع الصنائع : الكاساني : 8 / 392.

- النكاح بغير ولي حيث ذهب الجمهور⁽³⁰⁾ الى عدم جواز ذلك مستدلين بما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها : «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل».

وذهب الحنفية⁽³¹⁾ الى أن عقد النكاح يصح بغير ولي مادام الزوج كفئاً للمرأة وردوا حديث عائشة لسببين :

أولهما أن عائشة عملت بخلاف روايتها حيث زوجت بنت أخيها عبد الرحمان وهو غائب في الشام.

ثانيهما أن في اسناد هذا الحديث الزهري وقد سئل عنه فقال: "لا أعرفه".

ويكفي في ترجيح مذهب الجمهور أن نقول :

أ - إن الموت أعظم من النسيان، فكما لا يبطل خبر من يموت فكذلك لا يبطل خبر من ينسى.

ب - أن المروي عن الرسول ﷺ بخبر الواحد حجة، وقول الراوي وفعله ليس بحجة فلم يجز العدول عن قوله حجة الى من لا حجة في قوله وفعله.

4 - هل يحتج بالصحيح والحسن فيما تعم به البلوى ؟

ما تعم به البلوى هو المسألة التي تهتم جميع المسلمين أو أكثرهم وهم معرضون للوقوع فيها والسؤال عن حكمها.

فهل يعتبر خبر الآحاد صحيحاً أو حسناً حجة في المسألة التي تعم بها البلوى ؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين حيث ذهب الجمهور الى أنهما حجة ولو فيما تعم به البلوى في حين ذهب أبو الحسن الكرخي من متقدمي الحنفية، واختار المتأخرون منهم أن خبر الواحد الصحيح والحسن ليس حجة فيما تعم به البلوى⁽³²⁾.

(30) انظر : الخرشي على مختصر خليل 176 / 3 - تحفة المحتاج الخطيب الشربيني 236 / 7.

(31) شرح فتح القدير الكمال بن الهمام (ومعه الهداية)، 157 / 3 كشف الاسرار عبد العزيز البخاري 62 / 3 - 64 أحكام القرآن - الجصاص : 103 / 2 المنخل للغزالي 180.

(32) انظر كشف الاسرار عبد العزيز البخاري 156 / 3 الاحكام الأمدي : 112 / 2.

ويظهر أن الراجح من المذهبين هو مذهب الجمهور لما يلي :
أ- إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد فيما تعم به
البلوى، ومن ذلك :

- رجوع القائلين منهم بعدم وجوب الغسل من التقاء الختانين
من غير إنزال إلى خبر عائشة (رضي الله عنها) : «إذا مس الختان
الختان فقد وجب الغسل» مع أن خبر عائشة (رض) هذا مما تعم
به البلوى.

- رجوعهم (رض) في المخابرة⁽³³⁾ وكراء الأرض بخبر رافع
بن خديج : «أن نبي الله ﷺ نهى عنه» (رواه مسلم).

ب - قول الله تعالى : ﴿ قُلُوا نَفَرًا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ
لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾
التوبة 122 - إذ الطائفة - كما يقول الإمام الرازي - إما اثنان
وإما واحد أو أكثر وقد أوجب تعالى العمل بأخبارهم. وذلك يقتضي
أن يكون خبر الواحد أو الاثنان حجة في الشرع مطلقاً حيث لم
يفرق الشارع بين الإنذار فيما تعم به البلوى وغيره فوجب التسوية
بينهما⁽³⁴⁾.

ج - مناط قبول خبر الواحد هو توفر شروط القبول من عدالة
وضبط ... الخ وذلك متوفر سواء فيما تعم به البلوى أو فيما لا تعم
به البلوى⁽³⁵⁾.

5 - هل يحتج بالصحيح والحسن إذا خالف إجماع أهل
المدينة ؟

لقد ذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلى أن اتفاق أهل المدينة
الذي اشتهر عنهم وجرى عليه عملهم وتوارثوه خلفاً عن سلف
وكابراً عن كابر .. يعتبر إجماعاً يحتج به في الأحكام ... بل إنه

(33) المخابرة دفع أرض وحب لمن يزرعه بجزء مشاع من الناتج.

(34) تفسير الفخر الرازي 227/16.

(35) التبصرة الشيرازي ص : 314 الأحكام الأمدي 112/2.

يعتبر حجة مقدمة على الصحيح والحسن من أخبار الآحاد .. ومن ثم فإننا كثيرا ما نجد الإمام مالكا رضي الله عنه يروي الحديث في «الموطأ» ثم يقول عنه : «وليس عليه العمل عندنا ...».

ولقد احتج تلاميذ الامام مالك لمذهبه في حجية هذا الإجماع وتقديمه على خبر الآحاد الصحيح والحسن بالنقل والعقل :

أما النقل فما رواه ابن أبي شيبة عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : «المدينة كالكير تضع طيبها، وتنفي خبثها»⁽³⁶⁾ وفي رواية : «إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد» وفي رواية أخرى : «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصح طيبها»⁽³⁷⁾ ومادام الخطأ خبثا فيجب - بمقتضى الحديث انتفاؤه عن أهل المدينة. ولذلك فإنهم متى ما اتفقوا على حكم إلا وكان الحق في جانبهم ووجب على غيرهم اتباعهم ... كيف وقد قال النبي ﷺ فيما رواه «إن الإسلام ليأزر إلى المدينة كما تأزر الحية إلى جحرها» مما يدل على أن المدينة معقل التشريع ومنبعه ... وكل ما يتفق عليه أهلها فهو الحق الذي يجب اتباعه.

وأما العقل : فإن المدينة هي دار هجرة الرسول وموضع قبره ومهبط الوحي ومستقر الإسلام ومجمع الصحابة مع أن أهلها شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل وهم أعرف الناس بأحوال الرسول ﷺ حيث لا زموه في حضره وإقامته، وفي أسفاره وغزواته، وفي غدوه ورواحه .. لذلك كله فإنه يبعد أن يخرج الحق منهم .. فيقتضي ذلك تقديم ما أجمعوا عليه على رواية غيرهم ..⁽³⁸⁾

ولقد رد ما استدل به المالكية على مذهبهم في تقديم عمل أهل المدينة على الخبر الصحيح والحسن بما يلي :

أما النقل فقد رد الاحتجاج بأن الخطأ ليس من الخبث، بدليل

(36) اللع في أسباب الحديث : السيوطي : ص : 138.

(37) أصول الفقه العربي اللوه ص : 138.

(38) أصول الفقه : العربي اللوه ص : 138.

«أن من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد». وأيضا فإن حمل الخبث في الحديث على الخطأ متعذر لمشاهدة وقوعه من أهلها قطعا لانتفاء عصمتهم كيف وقد دل على وقوعه منهم سبب ورود الحديث نفسه ؟

فقد أخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن جابر قال : جاء رجل من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فأسلم فبايعه على الهجرة، فلم يلبث أن جاء إلى النبي ﷺ فقال أقلني، فقال : لا أقيلك، ثم أتاه فقال : أقلني : فقال : لا أقيلك ثم أتاه فقال أقلني فقال لا ففر، فقال ﷺ : المدينة كالكير تنفي خبثها وتضع طيبها" (39).

على أن خلوص المدينة من الخبث لا يدل على أن من كان خارجا عنها لا يكون خالصا من الخبث أيضا، ولا على أن اجماع أهل المدينة دون غيرهم يكون حجة عليهم ... وإنما خصصت المدينة بالذكر في الحديث إظهارا لشرفها وإبانة لخطرها وعظم شأنها تمييزا لها عن غيرها لما اختلفت به من المزايا والفضائل التي لا توجد في غيرها.

وأما العقل فقد رد بأن اشتغال المدينة على خصال موجبة لفضلها وخطرها لا يدل على انتفاء الفضيلة عن غيرها ولا على صحة الاحتجاج بإجماع أهلها .. وإلا لصح أن يقال : إن إجماع أهل مكة حجة لا اختصاصها بكثير من المزايا والفضائل كالبيت الحرام وزمزم والحجر الأسود والصفاء والمروة ... وهي مولد الرسول ﷺ ومبعثه ومولد إسماعيل ومنزل إبراهيم عليهما السلام ... إلى غير ذلك من المزايا التي لا دلالة لها على أن إجماع أهلها وعملهم المستمر حجة على غيرهم إذ لا قائل به ...

ثم إن أهل المدينة وإن شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل مع كونهم أعرف الناس بأحوال الرسول ﷺ ... إلا أن ذلك لا يدل على انحصار أهل العلم ومن تقوم به الحجة بقولهم من أهل الحل

والعقد في المدينة المنورة، لأنها لم تجمع جميع العلماء لاقبل الهجرة ولا بعدها، لأنهم لا يزالون متفرقين في الأسفار وفي الغزوات والأمصار ... وباستمرار.

وأیضا فإن مشاهدة التنزيل وسماع التأويل ليس ذلك خاصا بمن استقروا بالمدينة المنورة فإن كثيرا من الصحابة ممن هم من أهل المدينة قد انتشروا في البلاد وتفرقوا في الأمصار بعد السماع من الرسول ﷺ ... فالقول بأنهم إن وجدوا في المدينة يعتبر إجماعهم حجة، وإن وجدوا خارجها لا يعتبر إجماعهم حجة تحكم باطل إذ لا دليل يؤيده ...

وأوضح من كل ما سبق أن من وجد وافي المدينة يجوز أن يخفى عليهم حديث سمعه غيرهم من رسول الله ﷺ في سفر أو غزوة أو في نفس المدينة المنورة ثم يخرج منها قبل نقله عنه، وقد حدث ذلك فعلا فإن كثيرا من الأحاديث التي رويت عن ابن مسعود وعن معاذ وأبي موسى وغيرهم ... رضي الله عنهم لم يروها أهل المدينة ولا علموها، فترك تلك الأحاديث والغاؤها لكونها لم ترو عن أهل المدينة لخفائها عنهم وإن نقلت عن غيرهم وثبتت روايتها إن هو إلا تحكم لا دليل عليه (40).

ولئن استطاع معارضو المالكية بالمناقشة السابقة أن يبطلوا حجية إجماع أهل المدينة المنورة أو حصر الإجماع في إجماع علمائها دون غيرهم ... فإنهم لن يستطيعوا أن يبطلوا مذهب المالكية في تقديم إجماع أهل المدينة على خبر الآحاد صحيحا أو حسنا .. وذلك من ناحيتين :

أ - إن عمل أهل المدينة يعتبر بمثابة رواية الجماعة عن الجماعة بخلاف خبر الآحاد .. وقد وقع الاتفاق على الترجيح في الرويات بكثرة العدد - مع التساوي في العدالة - وذلك لغلبة الظن في جانب الكثرة ... قال ابن دقيق العيد : «هذا المرجح من أقوى المرجحات فإن الظن يتأكد عند ترادف الروايات، ولهذا يقوى، الظن

إلى أن يصير العلم به متواترا « (41). ولعل هذا هو المقصود بما روي عن مالك من أنه كان يقول في تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد صحيحا وحسنا «ألف عن ألف خير من واحد عن واحد».

ب - أن النبي ﷺ قضى آخر حياته بالمدينة المنورة وبها توفي فيكون ما أجمع عليه علماءها أبعد عن احتمال النسخ من احتمال ما عليه أو يرويه غيرهم ... وقد اتفق العلماء على أن من أسباب الترجيح في الرويات أن يقترن أحد الخبرين بما يدل على تأخره عن الآخر فالمقترن بما دل على تأخره مرجح على ما لم يقترن بشيء من ذلك، لأنه لتأخره يجب أن يكون ناسخا للمتقدم (42)، وهذا يتحقق في عدة صور ومنها تقابل عمل أهل المدينة مع خبر الأحاد - صحيحا وحسنا - فيقدم عمل أهل المدينة ضرورة، لاحتمال نسخه لخبر الأحاد ..

فإن لم يقدم عمل أهل المدينة على خبر الأحاد في جهة الترجيح بكثرة العدد فليقدم عليه من جهة الترجيح ببعد احتمال النسخ .. كيف وقد صح الترجيح من الجهتين معا!!

المبحث الرابع

موقف العلماء من الاحتجاج بالضعيف والمرسل من السنة النبوية

1 - موقف العلماء من الاحتجاج بالضعيف من السنة :

وحيث إن الحديث الضعيف الصرف قد فقد من شروط الصحيح ما يجعل ظنية صدوره عن النبي ﷺ مرجوحة فقد اتفق العلماء على عدم اعتباره حجة في الشريعة، بله في العقيدة.

نعم ذهب بعض المتأخرين إلى الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والأخلاق الفاضلة .. وذلك إذا انجبر ضعفه بشروط ثلاثة، هي :

(41) إرشاد الفحول، ص : 276.

(42) أصول الفقه اللوه ص : 382.

- 1 - ألا يكون شديد الضعف أي ليس في سنده من هو متهم بالكذب.
- 2 - أن يندرج تحت أصل كلي ثبت بالكتاب أو بالسنة الصحيحة.
- 3 - ألا يعارضه دليل أقوى منه.

ولعل السبب فيما ذهب إليه هؤلاء المتأخرون من قبول الاحتجاج بالضعيف الذي توفرت فيه تلك الشروط في فضائل الأعمال هو - بالإضافة إلى انجبار ضعفه بتلك الشروط - ما يروى عن ثلاثة من كبار أئمة الحديث - هم أحمد ابن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك - من أنهم كانوا يقولون : «إذا رويناه في الحلال والحرام شددنا، ولو رويناه في الفضائل ونحوها تساهلنا» (43).

ولقد تصدى العلماء لنقد هذا الاتجاه في الاحتجاج بالحديث الضعيف - المنجبر بتلك الشروط - في فضائل الأعمال وذلك بما خلاصته : «إن عبارة أولئك الأئمة لم تفهم على وجهها الصحيح إذ أن غرضهم من التشديد ليس مقابلة أحدهما بالآخر، كتقابل الصحيح بالضعيف في نظرنا نحن، وإنما كانوا إذا رويوا في الحلال والحرام يتشددون فلا يحتجون إلا بأعلى درجات الحديث، وهو ما اتفقوا على تسميته في عرفهم بالصحيح، فإن رويوا في الفضائل ونحوها مما لا يمس الحل والحرمة لم يجدوا ضرورة للتشدد وقصر مروياتهم على الصحيح ... بل جنحوا إلى قبول ما هو دونه في الدرجة وهو : (الحسن) الذي لم تكن تسميته قد استقرت في عصرهم، وإنما كان يعتبر قسما من الضعيف في اصطلاح المتقدمين وإن كان في نظرهم أعلى درجة مما يصطلح على تسميته بالضعيف.

ولو أن الناس فهموا أن تساهل هؤلاء الأئمة في الفضائل إنما يعني أخذهم بالحديث الحسن الذي لم يبلغ درجة الصحة لما طوعت لهم أنفسهم أن يتناقلوا تلك العبارة التي مضمناها : «يجوز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال» ... فمما لا ريب فيه أن الرواية

الضعيفة لا يمكن أن تكون مصدرا لحكم شرعي، ولا لفضيلة خلقية ... إذ إن الفضائل كالأحكام من دعائم الدين الأساسية. فلا يجوز أن يكون بناء هذه الدعائم واهيا، على شفا جرف هار.

وإذا كان لنا أن نرجح أحد الاتجاهين أو الموقفين في الاحتجاج بالضعيف المنجبر في فضائل الأعمال فإننا نرجح الاتجاه الذي لا يحتج بالضعيف ولو في فضائل الأعمال رغم توفر جميع الشروط التي احتاط بها أصحاب الاتجاه الأول المتساهل ... لأن لنا مندوحة عنه بما ثبت لنا في الأحاديث الصحاح والحسان، وهي كثيرة جدا في الأحكام الشرعية والفضائل الخلقية، ولأننا رغم توافر تلك الشروط لا نأنس في أنفسنا الاعتقاد بثبوت الضعيف، ولو لا ذلك لما سميناه ضعيفا، وإنما يساورنا دائما الشك في أمره، أو مرجوحية ثبوت صدوره عن النبي ﷺ (44).

2 - مواقف العلماء من الاحتجاج بالمرسل من السنة النبوية :

إن الحديث المرسل - في اصطلاح الأصوليين - هو الذي يحذف منه الراوي بعض رجال السند، كأن يقول الراوي من التابعين ومن بعدهم قال رسول الله ﷺ كذا ... من غير ذكر الوسطة بينه وبين الرسول ﷺ سواء حذف منه واحدا أو أكثر.. (45).

فهل المرسل - بهذا المعنى - يعتبر من صنف الضعيف، فلا يحتج به ولا يعتبر مصدرا للشرعية ؟ أو أنه بخلاف ذلك فيكون مقبولا للاحتجاج به في الشريعة ؟

إن الجواب على ذلك يقتضي التمييز بين مرسل الصحابي ومرسل غيره :

أ - أما مرسل الصحابي - وهو الذي أسقط منه الصحابي غير المباشر للسمع الصحابي الذي باشر السماع - فقد اتفق العلماء على أنه يحتج به ويعتبر من مصادر الشريعة وذلك لأن سقوط

(44) انظر : علوم الحديث ومصطلحه : د. صبحي الصالح، ص : 211 وما بعدها.

(45) ويسمونه أيضا المنقطع، فإن سقط منه راويان أو أكثر سمي معضلا - أيضا -

الصحابي وكذا الجهل بحاله لا يضعف الحديث لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول قال السيوطي: «وفي الصحيحين من ذلك - أي مراسل الصحابة - ما لا يحصى لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رويها بينها...» (46).

ولذلك يجب حمل مرسل الصحابي على أنه سمعه من رسول الله ﷺ كأغلبية ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

ب - وأما مرسل غير الصحابي من التابعين وتابعي التابعين ... ومن بعدهم - فقد وقع الخلاف بين العلماء في الاحتجاج به على مذهبين رئيسيين هما : (47)

1 - مذهب الذين يقبلون الاحتجاج بمرسل غير الصحابي : وهو مذهب ذو اتجاهات :

- اتجاه الذين يشترطون في قبول مرسل غير الصحابي ... أن يكون مرسله عدلاً ... وهذا هو اتجاه الإمام مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل ... وغيرهم. كما يميز علومهم

وقد استدلل أصحاب هذا الاتجاه بأن الراوي العدل لا يسقط الوساطة بينه وبين من يروي عنه إلا إذا ثبتت له عدالة تلك الوساطة المحذوفة، فإن لم يثبت له ذلك وأسقط الوساطة كان ذلك تلبيساً منه ينافي ما ثبت له من عدالة، وحيث إن عدالته ثابتة فيجب أن يكون مرسله حجة.

- اتجاه الذين يشترطون في الاحتجاج بمرسل غير الصحابي أن يكون مرسله من أئمة النقل - كسعيد بن المسيب - بخلاف من لم يكن من أئمة النقل فلا يحتج بمرسله ...

وهذا اتجاه بعض الأصوليين - كابن الحاجب - مستدلين بأن من لم يكن من أئمة النقل قد يظن بالشخص أنه عدل ضابط - مع أنه في واقع الأمر ليس كذلك، فيسقطه اعتماداً على ظنه الخاطئ

(46) تدريب الراوي ص : 41.

(47) انظر : أصول الفقه العربي اللوه ص : 116 وما بعدها.

... بخلاف ما إذا كان من أئمة النقل غالباً ... وعليه فلا يكون المرسل حجة إلا إذا كان مرسله من أئمة التحقيق ..

- اتجاه الذين يشترطون في الاحتجاج بمرسل غير الصحابي اعتضاده بأحد الأمور التالية :

* قول الصحابي أو فعله.

* أن يقول به أو يفتي به أكثر العلماء وإن لم يكن فيهم صحابي.

* الاسناد من مرسله أو غيره.

* عمل أهل العصر على وفقه.

* أن يعلم من حال المرسل أنه لا يرسل إلا إذا كانت روايته عن عدل مقبول، بحيث يعلم عنه إذا سمي أنه لا يسمى مجهولاً ولا من فيه علة تمنع من قبول حديثه.

والذي اتجه هذا الاتجاه هو الإمام الشافعي وبعض الأصوليين المستدلين بأن اعتضاد المرسل بأحد الأمور المذكورة يجعله مقبولا للاحتجاج به ..

هذا، وننبه هنا إلى خلاف آخر وقع بين العلماء في منزلة المرسل المقبول عندهم للاحتجاج به من المسند :

- فمنهم من ذهب إلى أنه أضعف من المسند، لأن الراوي في الحالة التي يذكر فيها جميع رجال السند - أي في حالة الحديث المسند - فإنه لم يتحمل عهدة رواة الحديث، بل ذكرهم ليفوض الأمر في شأنهم إلى السامع لينظر في عدالتهم وضبطهم .. فكأنه ذكر جميع رجال السند ليتبرأ من عهدتهم ... وقد يكشف البحث أنهم في القمة من حيث العدالة والضبط بخلاف المرسل فإنه لا سبيل إلى التحقيق في جميع رجال سنده - ما داموا لم يذكروا جميعاً - إلا الثقة بمرسله ..

- ومنهم من ذهب إلى أن المرسل أقوى من المسند لأن الراوي لما سكت عن بعض رجال السند - وهو عدل، أو في أئمة النقل. مع

علمه أن روايته يترتب عليها شرع أو حكم من الأحكام الشرعية - فقد تحمل عهدة سكوته عن ذكرهم، فيقتضي كل ذلك أنه لم يسكت عنهم إلا لجزمه بعدالة المسكوت عنهم وضبطهم .. ووثوقه بقبولهم ..

2 - مذهب الذين لا يقبلون الاحتجاج بمرسل غير الصحابي : وهم القاضي الباقلاني، وبعض الأصوليين، المستدلين بأن الجهل بمن سقط ذكره من رجال السند لا يمكننا من معرفته فضلا عن معرفة سلوكه وأحواله ومدى ضبطه ... التي تكون أساسا للحكم على الراوي بالعدالة والضبط المفضيين إلى قبول حديثه .. أو بالفسق وعدم الضبط المفضيين إلى رد حديثه.

والذي جرى عليه العمل من هذا الخلاف هو المذهب الذي يحتج بمرسل غير الصحابي إذا كان راويه عدلا وخاصة إذا كان من أئمة النقل كالبخاري ومسلم ومالك ... وخاصة إذا التزم مرسله ألا ينقل إلا الصحيح، وعلى الأخص إذا جاء المرسل بصيغة الجزم ... قال صاحب النخبة : «... والتعليقات كثيرة في تراجم صحيح البخاري - ولها حكم الاتصال، لأنه التزم في كتابه ألا يأتي إلا بالصحيح ولكنها ليست في مرتبة مسانيد، إلا ما ذكر منها مسندا في مواضع آخر من كتابه، وقد يفرق فيها بأن ما ذكره بصيغة الجزم والمعلوم - كقوله : قال فلان أو ذكر فلان - دل على ثبوت إسناده عنده، فهو صحيح قطعا ؛ وما ذكره بصيغة التمریض والمجهول - كقيل ويقال وذكر ... - ففي صحته عنده كلام، ولكنه لما أورده في كتابه كان له أصل ثابت، ولهذا قالوا : (تعليقات البخاري متصلة صحيحة ...) (48).

وقال ابن الصلاح : «إن وقع الحذف -حذف السند أو بعضه- في كتاب التزم صحته - كالبخاري - فما أتى فيه الجزم دل على أنه ثبت إسناده عنده، وإنما حذف لغرض من الأغراض، وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال» (49).

(48) النخبة النبهانية : ص 25.

(49) نفسه ص : 29.

وكخلاصة مركزة نقول :

1 - لا خلاف بين العلماء في مبدأ حجية السنة، وإن وقع الخلاف بينهم في منزلتها في الحجية بالنسبة للقرآن.

2 - الإجماع على حجية السنة المتواترة في دين الله عقيدة وشريعة.

3 - الجمهور على حجية الصحيح والحسن في الشريعة دون العقيدة حتى لو خالفا القياس أو نسيهما راويهما أو عمل بخلافهما، ولو فيما تعم به البلوى أو يخالف عمل أهل المدينة.

4 - الضعيف ليس حجة إلا إذا اعتضد فيكون حجة في خصوص فضائل الأعمال - عند الجمهور - وإلا إذا كان مرسلًا فهو حجة في الشريعة بشرط الوثوق بمرسله أو يعتضد بما يقويه - وذلك على ما جرى به العمل -

ولعل خير ما نختم به هو ما حدث به الحافظ عبد الرحمان بن مهدي قال سمعت مالك بن أنس يقول : سن رسول الله ﷺ وولاه الأمر بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله عز وجل، واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله .. من عمل بها مهتد ومن استنصر بها منصور ؛ ومن خالفها اتبع غير سبيل المومنين وولاه الله ما تولى ..⁽⁵⁰⁾ مصداقا لقوله تعالى : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ (الحشر : 7).



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی